

المطلع على أبواب الفقه

وتسمى المشتركة والحمارية .

المشركة بفتح الراء المشرك فيها ولو كسرت الراء على نسبة التشريك مجازا لم يمتنع وأما الحمارية فإنما سميت بذلك لأن عمر Bه أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة .

وقيل إن بعض الصحابة قال ذلك فسميت بذلك ذكرهما المصنف في المغني .

وسميت ذات الفروخ .

الفروخ جمع فرخ وهو ولد الطائر سميت بذلك لكثرة عولها فإنها عالت بثلاثيها عن السامري في المستوعب واﻻ تعالى أعلم باب أصول المسائل .

المسائل جمع مسألة وهي مصدر سأل يسأل مسألة وسؤالاً فهو من إطلاق المصدر على المفعول كخلق بمعنى مخلوق فقولنا مسألة أي مسؤولية بمعنى يسأل عنها .

لا تعول .

قال الجوهري العول عول الفريضة وقد عالت أي ارتفعت وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقص على أهل الفرائض قال أبو عبيد أظنه مأخوذاً من الميل ويقال أيضاً عال زيد الفرائض وأعالها بمعنى يتعدى ولا يتعدى وعالت هي نفسها إذا دخل النقص على أهلها .

وتعول على الأفراد .

إنما كان عولها على الأفراد دون الأزواج لأن كل عديدين أو أعداداً بعضها زوج وبعضها فرد لا يكون مجموعهما إلا فرادى ومسألة اثني عشر لا بد أن يكون فيها ربع وهو ثلثة وبقية الأعداد أزواج فلذلك لا تعول إلا على الأفراد ولذلك لا تعول أربعة وعشرون إلا إلى سبعة

وعشرين